# الاتفاقية المتعلقة بالميز في ميدان الخدمة والمهنة

# ظهير شريف رقم 1.62.271 في المصادقة على الاتفاقيات الموافق عليها من طرف المؤتمر الدولي للشغل[1]

الحمد لله وحده

(الطابع الشريف بداخله الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز أمره أننا

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

**فصل فريد**

يصادق جنابنا الشريف على الاتفاقيات المبينة بعده، الموافق عليها من طرف المؤتمر الدولي للشغل، والمضافة نصوصها إلى ظهيرنا الشريف هذا:

الاتفاقية رقم 65 المتعلقة بالعقوبات الجنائية عن المخالفات لعقدة الشغل، من طرف العملة الاهالي (1939).

الاتفاقية رقم 104 المتعلقة بإلغاء العقوبات الجنائية عن المخالفات العقدة الشغل من طرف العملة الاهالي(1955) .

الاتفاقية رقم 111 المتعلقة بالتمييز في ميدان المهنة والتشغيل (1958) والسلام.

وحرر بالرباط في 16 رجب 1382 الموافق 13 دجنبر 1962.

**1** - الجريدة الرسمية عدد 2622 بتاريخ 29 شعبان 1382 (25 يناير 1963)، ص 173.

# الاتفاقية رقم 111

# الاتفاقية المتعلقة بالميز في ميدان الخدمة والمهنة

ان المؤتمر العام للمنظمة الدولية للشغل،

المدعو للاجتماع في جنيف من طرف المجلس الاداري للمكتب الدولي للشغل والذي عقد دورته الثانية والاربعين في هذه المدينة يوم 4 يونيو 1958؛

بعدما قرر الموافقة على مختلف المقترحات المتعلقة بالميز في ميدان الخدمة والمهنة وهي المسألة التي تكون النقطة الرابعة من جدول اعمال الدورة؛

وبعدما قرر ان تكتسي هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية؛

وحيث ان تصريح فيلا ديلفي يؤكد ان جميع المخلوقات البشرية كيفما كانت سلالتها أو عقيدتها أو جنسها لها الحق في ان تواصل على التساوي تقدمها المادي وتطورها الروحي في دائرة الحرية والكرامة والضمان الاقتصادي؛

وحيث ان الميز يشكل خرقا للقانون المنصوص عليه في التصريح العالمي لحقوق الانسان؛

يصادق في يومه الخامس والعشرين من شهر يونيو سنة ألف وتسعمائة وثمان وخمسين على الاتفاقية الآتية بعده التي تستدعى الاتفاقية المتعلقة بالميز (الخدمة والمهنة) لسنة 1958.

## الفصل 1

1 - يفهم من كلمة (ميز) حسب مدلول هذه الاتفاقية:

أ) كل ميز او ابعاد او تفضيل يستند على السلالة او اللون او الجنس أو الدين او الرأي السياسي او الماضي القومي او الأصل الاجتماعي يترتب عنه المس أو الاضرار بالتساوي في الحظوظ او المعاملة في ميدان الخدمة أو المهنة؛

ب) كل ميز اخر او ابعاد او تفضيل يترتب عنه المس أو الاضرار بالتساوي في الحظوظ او المعاملة في ميدان الخدمة او المهنة يمكن ان يبينه العضو المعنى بالأمر بعد استشارة المنظمات الممثلة. للمؤاجرين والاجراء ان كانت موجودة وغيرها من المنظمات الملائمة.

2- لا تعتبر بمثابة ميز انواع التمييز او الابعاد أو التفضيل المبنية على الصفات المطلوبة للحصول على خدمة معينة.

3- يفهم من كلمتي، خدمة ومهنة، حسب مدلول هذه الاتفاقية ولوج التكوين المهني وولوج الخدمة ومختلف المهن وكذا شروط الاستخدام.

## الفصل 2

يتعهد كل عضو تجرى عليه هذه الاتفاقية بنهج وتطبيق سياسة وطنية ترمى إلى المساواة في الحظوظ والمعاملة في الخدمة والمهنة، بأساليب مسايرة للظروف والاعراف الوطنية وذلك رغبة في حلف كل ميز في هذا الميدان.

## الفصل 3

يجب على كل عضو تجرى عليه هذه الاتفاقية ان يقوم بواسطة أساليب مسايرة للظروف والاعراف القومية بما يلي:

أ) السعي في الحصول على تعاون منظمات المؤاجرين والاجراء والمنظمات الملائمة الأخرى لتيسير قبول هذه السياسة وتطبيقها؛

ب) من قوانين وتشجيع برامج تهذيبية تساعد على تحقيق هذا القبول وهذا التطبيق؛

ج) الغاء كل مقتضى تشريعي وتغيير كل مقتضى أو اجراء اداري لا يتلاءم مع السياسة المذكورة؛

د) نهج السياسة المذكورة فيما يخص الخدمات الجارية عليها المراقبة المباشرة لسلطة وطنية؛

هـ) ضمان تطبيق السياسة المذكورة في مرافق نشاط التوجيه المهني والتكوين المهني والتوظيف الجارية عليها مراقبة سلطة وطنية؛

و) تحرير تقارير سنوية عن تطبيق الاتفاقية تبين فيها التدابير المتخذة وفقا لهذه السياسة والنتائج المحصل عليها.

## الفصل 4

لا تعتبر بمثابة ميز جميع التدابير الماسة بشخص يكون وحده موضوع شبهة شرعية لقيامه بنشاط يضر بأمن الدولة أو يثبت عنه انه يقوم فعلا بهذا النشاط على أن يكون للشخص المذكور الحق في الالتجاء إلى محكمة مختصة تحدث تبعا للعادة القومية

## الفصل 5

1 - لا تعتبر بمثابة ميز التدابير الخاصة بالحماية أو المساعدة المنصوص عليها في اتفاقيات اخرى أو توصيات صادق عليها المؤتمر الدولي للشغل.

2- يمكن لكل عضو- بعد استشارة المنظمات الممثلة للمؤاجرين والاجراء حيثما وجدت - أن يعلن عن عدم وجود الميز في التدابير الخصوصية الأخرى التي يقصد منها مراعاة الحاجيات الخصوصية للأشخاص الذين تقضى الضرورة بحمايتهم أو مساعدتهم نظرا للجنس أو السن أو العامة أو التكاليف العائلية أو المستوى الاجتماعي او الثقافي.

**الفصل 6**

كل عضو يصادق على هذه الاتفاقية يتعهد بتطبيقها في البلدان غير البلد الام وفقا لمقتضيات دستور المنظمة الدولية للشغل.

**الفصل 7**

تبلغ المصادقات الصريحة على هذه الاتفاقية إلى المدير العام للمكتب الدولي للشغل الذي يتولى تسجيلها.

**الفصل 8**

1 - لا يرتبط بهذه الاتفاقية الا اعضاء المنظمة الدولية للشغل الذين يكون المدير العام قد سجل مصادقتهم.

2- تدخل هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ بعد مضى اثني عشر شهرا على التاريخ الذي يسجل فيه المدير العام مصادقة عضوين عليها.

3- تدخل هذه الاتفاقية بعد ذلك في حيز التطبيق بالنسبة لكل عضو بعد مضى اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل مصادقته عليها.

**الفصل 9**

1- يمكن لكل عضو صادق على هذه الاتفاقية ان يعلن عن فسخها بعد انصرام فترة عشر سنوات على تاريخ التطبيق الأولى للاتفاقية وذلك بواسطة وثيقة تبلغ إلى المدير العام للمكتب الدولي للشغل الذي يتولى تسجيلها ولا يسرى مفعول هذا الفسخ الى بعد مرور سنة واحدة على تسجيله.

2- كل عضو صادق على هذه الاتفاقية ولم يستعمل في ظرف سنة واحدة بعد انصرام فترة العشر سنوات المشار اليها في الفقرة السابقة، حق الفسح المنصوص عليه في هذا الفصل يعتبر مرتبطا بها لمدة عشر سنوات جديدة، ويمكنه فيما بعد ان يفسخ هذه الاتفاقية عند انصرام فترة كل عشر سنوات ضمن الشروط المقررة في هذا الفصل

**الفصل 10**

1 - يوجه المدير العام للمكتب الدولي للشغل اعلاما إلى جميع اعضاء المنظمة الدولية للشغل بتسجيل مجموع المصادقات والتصريحات بالفسخ التي يبلغها اليه اعضاء المنظمة.

2- يثير المدير العام انتباه اعضاء المنظمة إلى التاريخ الذي يجرى فيه العمل بهذه الاتفاقية عند اطلاعه اياهم على تسجيل المصادقة الثانية الموجهة اليه.

**الفصل 11**

يقدم المدير العام للمكتب الدولي للشغل إلى الأمين العام للأمم المتحدة - لأجل التسجيل وطبقا للفصل 102 من ميثاق الأمم المتحدة معلومات تامة بشأن جميع المصادقات وجميع وثائق الفسخ التي يكون قد سجلها وفقا للفصول السابقة.

## الفصل 12

يقدم المجلس الاداري للمكتب الدولي للشغل إلى المؤتمر العام كلما رأى ذلك ضروريا تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية وينظر عند الاقتضاء فيما إذا كان من الواجب ان تقيد في جدول اعمال المؤتمر مسألة مراجعة الاتفاقية المذكورة كلا أو بعضا.

## الفصل 13

1 - إذا ما صادق المؤتمر على اتفاقية جديدة تتضمن مراجعة كلية أو جزئية لهذه الاتفاقية وما عدا إذا نصت الاتفاقية المذكورة على خلاف ذلك:

أ) فان المصادقة من طرف عضو على الاتفاقية الجديدة الناصة على المراجعة تؤدى بحكم القانون وبالرغم من الفصل 8 اعلاه إلى نسخ هذه الاتفاقية على الفور بشرط ان تكون الاتفاقية الجديدة الخاصة على المراجعة قد دخلت في حيز التطبيق؛

ب) ينتهي عرض هذه الاتفاقية على مصادقة الاعضاء ابتداء من تاريخ دخول الاتفاقية الجديدة الناصة على المراجعة في حيز التطبيق.

2- يبقى العمل جاريا في كل حالة بهذه الاتفاقية من حيث الشكل والمضمون بالنسبة للأعضاء الذين يكونون قد صادقوا عليها ولم يصادقوا على الاتفاقية الناصة على المراجعة.

## الفصل 14

يعتمد كذلك على كل من النصين الفرنسي والإنجليزي لهذه الاتفاقية.

ويعتبر النص اعلاه النص الصحيح للاتفاقية المصادق عليها قانونية من طرف المؤتمر العام للمنظمة الدولية للشغل في دورته الثانية والاربعين المنعقدة بمدينة جنيف والمنتهية يوم 26 يونيو 1958. وثقة بذلك وقع على الاتفاقية في اليوم الخامس من شهر يوليوز 1958.

رئيس المؤتمر،

ب ك داس

المدير العام للمكتب الدولي الشغل،

دافيد ا. مورس

ويعتبر نص الاتفاقية هذا نسخة مطابقة للنص المشهود بصحته بإمضاءي رئيس المؤتمر الدولي للشغل والمدير العام للمكتب الدولي للشغل.